دور السن في اختيار رئيس الدولة (دراسة مقارنة)

أ.م. فاضل جبير لفته

نبذة عن الباحث :
أستاذ مساعد في القانون الخاص.
تدريسي في كلية القانون في جامعة القادسية .

م. وليد حسن حميد

نبذة عن الباحث :
مدرس في القانون العام.
تدريسي في كلية القانون في جامعة القادسية .

The role of age in the selection of the head of state

(A comparative study)

Abstract:

It is known that the head of state of important issues in any political system, as it represents the weight and because of their provisions, and accordingly the revenue the age requirement is absolutely imperative for those administering institution or body management, how we in front of the ruling head of the regime, namely the head of state. Therefore it has become necessary revenue such a condition when it is to talk about the terms of selection of the candidate for the presidency of the state, so that the failure of its revenue by the legislature in a document by the constitution or relevant laws, will undoubtedly have negative consequences, most important of which opened the door to just anyone to run for such This important position who specializes someone who represents the state abroad and shall

manage its affairs at home, so if this was a small person in the age it is natural to be a weak or no political experience, and if it is too old, it is axiomatic be unable to focus and observation , which leads him to his inability to steer the state administration, and in both cases, the share of the state and its institutions can only be tripping unrest, corruption and rampant ignorance, and this is in itself a cause to give the age requirement privileged position when choosing the head of an efficient state because of its great importance and the impact of adult when compared to other conditions

ملخص

من المعلوم ان رئاسة الدولة من القضايا المهمة في أي نظام سياسي ، لما تمثله من ثقل ولما يترتب عليها من أحكام ، وتبعاً لذلك فإن إيراد شرط السن أمرٌ لابد منه فيمن يتولى إدارة مؤسسة أو هيئة فكيف ونحن أمام رأس النظام الحاكم ألا وهو رئيس الدولة . لذلك فقد بات من الضروري إيراد مثل هذا الشرط عندما يتم الحديث عن شروط اختيار المرشح لرئاسة الدولة ، ذلك أنَّ عدم إيراده من قبل المشرع في وثيقة الدستور أو القوانين ذات الصلة ، سيؤدي وبلا شك إلى نتائج سلبية ، أهمها فتح الباب أمام من هب ودب للترشيح لمثل هذا المنصب المهم الذي يختصُ بشخص يمثل الدولة في الخارج ويتولى إدارة شؤونها في الداخل ، فإذا ما كان هذا الشخص صغيراً في السن فإنه من الطبيعي يكون ذا خبرة سياسية ضعيفة أو معدومة ، وإذا ما كان طاعناً في السن فأنه من البديهي يكونُ غيرَ قادرٍ على التركيز والملاحظة ، الأمر الذي يؤدي به إلى عدم قدرته على إدارة دفة الدولة ، وفي كلتا الحالتين لا يكون نصيب الدولة ومؤسساتها إلا التعثر والاضطراب وتفاقم الفساد واستشراء الجهل ، وهذا الأمرُ بحد ذاته مدعاةٌ لإعطاءِ شرط السن مكانةً متميزةً عند اختيار رئيسٍ كفوءٍ للدولة لما له من أهميةٍ كبيرةٍ وأثرٍ بالغٍ إذا ما قورن بالشروط الأخرى

ملخص

أهمية البحث

إنَّ أهمية البحث تتمثل في جانبين أساسيين :

أما الجانب الأول : فلانغالي إذا قلنا أنَّ موضوع دور السن في اختيار رئيس الدولة ، يعد من ابرز الموضوعات على صعيد التنظيم الدستوري والقانوني ، ذلك أنه يتعلق برمز الدولة وهو أسمى منصب فيها أو بالأحرى قمة جهازها التنفيذي .

وأما الجانب الثاني : فيتمثلُ بأنَّ عدم بحث هذا الموضوع بحثاً علمياً يعتمد المنهجين التحليلي والمقارن هو ما جعلنا نختاره ونتولى البحث فيه ، عسى ان نتمكن من وضع

لبنةٍ في الطريق الصحيح لسد جانب من النقص في هذا الموضوع الدستوري الفائق الأهمية .

هدف البحث

يمكن ان يتجسد هدف البحث بتشخيص الخلل الذي شاب النصوص الدستورية والقانونية بشأن السن ، والذي تمثل بعدم إيلاءه الأهمية القصوى وذلك من خلال بيان الأسس المعتمدة في تحديده ، وكشف ستار التنظيم الدستوري والقانوني عنه ، وفضلاً عن ذلك إزالة النقاب عن المسوغات المعتمدة في تحديده والآثار المترتبة عليها .

إشكالية البحث

إنَّ معظم الدساتير لم تكن مكترثة للسن بإعتباره شرطاً أساسياً ومهماً في اختيار رئيس الدولة إذا ماتمت مقارنته بالشروط الأخرى ، معتبرةً إياه شرطاً بسيطاً ، إذ أنَّ جل اهتمامها يكاد ان يكون مقتصراً على التحقق من مدى توافر الشروط الأخرى كشرط الجنسية والسن والتحصيل العلمي وغيرها . فضلاً عن ذلك هنالك تخبط واضح أخذ يجوب مختلف الدساتير ، إذ لم تكن متفقة فيما بينها بشأن تحديد هذا السن ، ثم أنَّ تحديد الحد الأدنى للسن يستلزم وجود حد أقصى وهذا لانجده في اغلب الدساتير ان لم نقل جميعها ، وهذا بحد ذاته يكشف عن نية المشرعين في عدم ايلاءه الأهمية القصوى بالرغم من انه ذو أهمية كبيرة ، لأنَّه يتعلق بأعلى واهم منصب في الدولة سيما إذا ما كنا أمام نظام رئاسي أو شبه رئاسي .

منهجية البحث

تبعاً لموضوع البحث ، تم اعتماد المنهجين التحليلي والمقارن في كتابته ، وذلك لكونهما المنهجين الأكثر ملائمةً لطبيعة هذا البحث ، ومن خلالهما يمكن التوصل إلى النتائج الموضوعية المتوخاة ، فالمنهج التحليلي هو الذي يُفصح عن مواطن القوة والضعف في التنظيم الدستوري والقانوني ، أما المنهج المقارن فكان له نصيب من الدراسة ، لأن المنهج التحليلي سوف يكون أجنى ثمراً ونتاجاً إذا ما حصلت المقارنة بين مجموعة من الدول بموجب دساتيرها وقوانينها ذات الصلة بموضوع البحث .

أما دول المقارنة ، فقد تم اختيار الجمهورية الفرنسية بمقتضى دستورها الصادر عام ١٩٥٨ ، وجمهورية مصر العربية بموجب دستورها الصادر عام ٢٠١٤ ، والجمهورية اللبنانية بموجب دستورها الصادر عام ١٩٢٦ ، وجمهورية العراق بمقتضى دساتيرها ابتداءً بدستور ١٩٥٨ مروراً بدستور ١٩٦٤ ودستور ١٩٦٨ و دستور ١٩٧٠ ومشروع دستور ١٩٩٠ وقانون إدارة الدولة لسنة ٢٠٠٤ وانتهاءً بدستور ٢٠٠٥ كدول أساسية ، فضلاً عن الدول الأخرى الساندة ، وهذا بحد ذاته يمكن ان يشكل تجربة جديرة بالبحث .

خطة البحث

ان البحث في موضوع (دور السن في اختيار رئيس الدولة) يقتضي تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث رئيسة وهي :

المبحث الأول / الأسس المعتمدة في تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة .

المبحث الثاني / التنظيم الدستوري والقانوني لسن المرشح لرئاسة الدولة .

المبحث الثالث / مسوغات تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة وآثاره .

المبحث الأول :الأسس المعتمدة في تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة

من المعلوم ان قيام المشرع دستورياً كان أم عادياً في مختلف دول العالم بإشتراط سن معين في المتقدم للترشح لمنصب رئاسة الدولة لم يكن اعتباطاً بل كان مستنداً ومرتكزاً على عدة أسس تارةً تكون دينية وتارةً أخرى تكون علمية .

وتبعاً لما تقدم ولكي يتم تسليط الضوء على الأسس المعتمدة في تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة ، لابد من بحثها في مطلبين مستقلين ، أما المطلب الأول فإنه يتناول الأساس الديني ، بينما المطلب الثاني فإنه يتطرق إلى الأساس العلمي .

المطلب الأول :الأســـــاس الديني

لاشك أن الأساس الديني مستوحى من الشريعة الإسلامية الغراء ومصدرها القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ، حيثُ ان العديد من النصوص القرآنية والأحاديث الشريفة أشارت إلى ضرورة تحديد سن معينة ، فأما ان نتلمسها بصورة ضمنية ، إذ لا تنعقد إمامة الصبي لأنه مولى عليه في أموره وموكل به غيره ، فكيف يجوز أن يكون ناظراً في أمور الأمة وخليفةً عليها، إذ قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾[١] والمراد بالسفهاء هنا: (صغار السن) ، فإذا نهينا عن إعطائهم أموالهم لأنهم لا يحسنون التصرف فمن باب أولى ألا يقّلدوا تدبير أمور غيرهم ، ولأن الصغير غير مكلف لما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) إنه قال: «إن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ»[٢] فمن رُفع عنه القلم لا يصح له التصرف في أمور غيره ، لأنه غير مكلف شرعاً فما دام لا يملك التصرف في خاصة نفسه فلا يجوز شرعاً أن يكون مالكاً للتصرف في شؤون المسلمين ، ومن باب أولى من لا يلي أمر نفسه لا يلي أمر المسلمين ، هذا من جانب .

ومن جانب آخر نجد هذا الأمر واضحاً وجلياً وذلك من خلال نزول الوحي على سيدنا ونبينا الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في سن الأربعين ، ولابد من وجود حكمة من هذا العمر، لأن الله تعالى لا يختار شيئاً إلا وفيه حكمة عظيمة ، وربما تتضح لنا بعض جوانب الحكمة من أن نمو الإنسان وكمال عقله لا يحدث إلا في سن الأربعين من عمر الإنسان[٣] . حيث قال تعالى ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[٤] .

يتضح من هذه الآية الكريمة ان تحديد العمر بسن الأربعين ما جاء إلا لاكتمال القوة البدنية والعقلية أو الأشُدّ أو الأوج لدى الإنسان ، وبالتالي نحن أمام حقيقة قرآنية[٥] .

المطلب الثاني : الأســـاس العلمي

ان الأساس العلمي يمكن ان يتجسد بما توصلت إليه الأبحاث العلمية وما خلصت إليه التجارب الرائدة بهذا الشأن ، ففي الوقت الذي يعتقد فيه بعض العلماء بأن اكتمال نمو الدماغ يكون في سن العشرين تقريباً ، وهذا ما دلت عليه تجاربهم ، نجد ان البعض الأخر يؤكد على أن نمو الدماغ يستمر لنهاية سن الأربعين من عمر الإنسان[٦] ، وقد ثبت ذلك من خلال الاكتشافات العلمية الحديثة ، والتي نذكر منها أنَّ هنالك اكتشافاً علمياً جديداً في عام ٢٠١٠ يؤكد أنه لا يكتمل نمو الدماغ إلا مع نهاية سن الأربعين ، حيث استخدم العلماء في هذا الاكتشاف جهازاً يسمى بجهاز المسح بالرنين المغناطيسي الوظيفي (fMRI) وهو جهاز متطور جداً يقيس نشاط وتغيرات مناطق الدماغ بشكل مذهل ، بيد ان قبل مجيء القرن الحادي والعشرين لم يكن لدى أحد العلماء علم بأن نمو الدماغ لا يكتمل إلا في نهاية الأربعينيات من عمر الإنسان[٧].

كما وأكد الاكتشاف الجديد على أن المنطقة التي تستمر في النمو هي منطقة الناصية أو ما يسميه العلماء (prefrontal cortex) وهي أعلى مقدمة الدماغ ، وهذه المنطقة مهمة في اتخاذ القرارات والتفاعلات الاجتماعية ، فضلاً عن ذلك فأنَّ لها مهاماً شخصية أخرى مثل التخطيط والسلوك وفهم الآخرين والتي تميز البشر عن غيرهم من المخلوقات[٨] . وهذا مصداق للآية العظيمة التي يؤكد فيها الله تعالى على أهمية الناصية ، وذلك في قوله جل وعلا على لسان نبيه هود (عليه السلام) مخاطباً قومه: ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[٩]، وكذلك كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول في دعائه لربه : (ناصيتي في يدك)[١٠] .

وجديرٌ بالذكر ان الأبحاث العلمية قد أشارت في مقابل ذلك إلى حقيقة أخرى هي ان الشخص إذا ما كان كبيراً في السن (طاعناً في السن) قد يصاب بضعفٍ معرفي يجلب معه أثاراً سلبية تتمثل بقلة التركيز الذهني وضعف الذاكرة وقلة الفعاليات العقلية[١١] ، وليس ذلك فحسب بل يواجه كبير السن صعوبة في استرجاع المعلومات وضُعفاً في تذكره الخبرات السابقة ، فضلاً عن عدم القدرة على الملاحظة والانتباه ، وهذا مايؤدي بدوره إلى إصابته بحالة من حالات العجز السياسي أو الإداري[١٢] .

يتضح مما تقدم ان الأساس العلمي جاء متفقاً كل الاتفاق مع الأساس الديني ، وهذا يجسد في حقيقته مدى التلازم بينهما بالرغم من الفارق الزمني الكبير بينهما ، إذ انه كرس ما جاء به القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرناً ، حيث أنَّ كليهما قد اعتمد السن ذاته ، ألا وهو سن الأربعين من العمر ، تلك السن التي يكتمل فيها نمو الدماغ ويصبح الإنسان ناضجاً بصورةٍ فعلية ، حتى تكون له القدرة على إدارة الأمور وتحمل المسؤولية من خلال التخطيط السليم ، وهذا مايُلزم توافره في المرشح المتقدم لرئاسة الدولة .

المبحث الثاني :التنظيم الدستوري والقانوني لسن المرشح لرئاسة الدولة

اختلفت دساتير الأنظمة الجمهورية وقوانينها بشأن تحديد سن معينة للترشيح لمنصب رئاسة الدولة ، وذلك لاختلاف النظام السياسي الخاص بكل دولة[١٣] ، فمنها من جعل سن الترشيح أقل من أربعين سنة ، ومن أمثلة ذلك ، دستور المكسيك لعام ١٩١٧[١٤] . في حين ذهبت دساتير أخرى إلى جعله أربعين سنة ومنها دستور البارغواي لعام ١٩٦٨[١٥] ، والقانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩[١٦] ، ودستور اليمن لعام ١٩٩١[١٧] ، ودستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤[١٨] ، ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٩٦[١٩] ، ودستور جمهورية السودان لعام ٢٠٠٥[٢٠] ، وكذلك دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥[٢١] ، فيما ذهبت دساتير ثالثة إلى جعله أكثر من أربعين سنة ومنها دستور الصين لسنة ١٩٨٢[٢٢] ، وكذلك دستور الصومال لسنة ١٩٦٠[٢٣] . ويُذكر انَّ الدستورين الفرنسي لعام ١٩٥٨ واللبناني لعام ١٩٢٦ قد أحالا تنظيم شروط الترشيح لمنصب رئاسة الدولة ومنها شرط السن إلى قوانين الانتخابات ، وهذا ماسنتولى تفصيله لاحقاً .

ولغرض تسليط الضوء على التنظيم الدستوري والقانوني لسن المرشح لرئاسة الدولة ، أرتئينا دراسته من خلال مطلبين مستقلين ، فأما المطلب الأول فإننا سنتعرف فيه على التنظيم الدستوري والقانوني في الدول المقارنة ، بينما المطلب الثاني فإننا سنخصصه لبيان التنظيم الدستوري والقانوني في العراق .

المطلب الأول :التنظيم الدستوري والقانوني في الدول المقارنة

سنتولى دراسة التنظيم الدستوري والقانوني لسن المرشح لرئاسة الدولة وذلك من خلال البحث في دساتير وقوانين كل من فرنسا ومصر ولبنان .

فأما بالنسبة للجمهورية الفرنسية فبمقتضى دستورها الصادر عام ١٩٥٨[٢٤] ، فقد أحال تنظيم الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية ـــ وطبيعي ان يكون شرط السن من بينها ـــ إلى قانون نظامي ، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة السادسة منه[٢٥] ، وتأسيساً على ذلك فقد نظم قانون رقم (٦٢-١٢٩٢) الصادر في ٦ تشرين الأول عام ١٩٦٢ والمعدل بالقانون رقم (٤٠٤ -٢٠٠٦) الصادر في ٥ ابريل عام ٢٠٠٥ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية ، بيد انه أحال الشروط الواجب توافرها في المرشح إلى قانون الانتخاب العام رقم (٥٢٨-٧٦) لعام ١٩٧٦ المعدل ، وطبقاً لنصوص هذا القانون فإنه لكل فرنسي وفرنسية يبلغ من العمر (٢٣) سنة الحق في الترشح لرئاسة الجمهورية[٢٦] .

يتضح هنا ان المشرع الفرنسي قد جعل سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية واحداً وهو سن (٢٣) عاماً ، فوفقاً للمادة (١٢٧) فإنه (يجوز لكل مواطن بلغ ٢٣ سنة وتأهل ناخباً إلى الجمعية الوطنية ان يتقدم بالترشيح لها وفقاً للشروط الواردة في القانون) . إلا أنه خالف تلك القاعدة في مجلس الشيوخ إذ جعل سن الترشح لعضويته بان لايقل عن ٣٥ عاماً بدلالة المادة (٢٩٦) والتي نصت على ان (لا يجوز انتخاب شخص لعضوية مجلس الشيوخ ما لم يبلغ ٣٥ سنة)[٢٧] .

وجديرٌ بالذكر أنَّ سنَّ الثلاثِ والعشرين سنة المحدد قانوناً ماهو إلا الحد الأدنى للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ، غير ان الواقع يشير إلى ان سن المرشحين لرئاسة الجمهورية الفرنسية وعلى مر السنين اكبر بكثير من هذا السن[٢٨] .

وأما بالنسبة لجمهورية مصر العربية فإن دستورها الصادر عام ٢٠١٤[٢٩] ، قد أورد شروط الترشح لرئاسة الجمهورية المصرية ومن بينها السن، وذلك بموجب المادة (١٤١) منه ، إذ نص على انه (يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية ان يكون مصرياً من أبوين مصريين ، وألا يكون قد حمل ، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى ، وان يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، وان يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو اعفي منها قانوناً ، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية ، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى) .

وأخيراً جمهورية لبنان فبمقتضى دستورها الصادر عام ١٩٢٦[٣٠] والذي كرَّس إلى حدٍ كبير المسلك ذاته الذي سلكه الدستور الفرنسي بشأن اعتماد نظام الإحالة بصدد تنظيم شرط السن والشروط الأخرى المتعلقة بمنصب رئاسة الدولة ، حيث أوضح ذلك في المادة (٤٩) منه والتي نصت على انه (... لايجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية مالم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة وغير المانعة لأهلية الترشيح ...) ، وبالرجوع إلى مثل هذه الشروط فإننا لانجدها إلا في قانون الانتخابات النيابية اللبناني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وتحديداً في المادة (٦) منه التي تنص على انه (لا يجوز أن يُنتخب عضواً في المجلس النيابي إلا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين ، أتمّ الخامسة والعشرين من عمره ، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، متعلماً ، ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تجنّسه) .

وتأسيساً على ذلك فقد ساوى المشرع اللبناني بين سن الترشح لرئاسة الجمهورية والمجلس النيابي ، وهذه حقيقة أخرى تُبرهن مدى الانسجام بين المشرع اللبناني والمشرع الفرنسي ، غير ان موطن الاختلاف بينهما يكمن بصدد تحديده السن الواجب توافرها في هذا المرشح ، إذ اشترط الأول ان يكون المرشح قد أتمَّ الخامسة والعشرين من العمر ، بينما الثاني قد اكتفى ببلوغ سن الثالثة والعشرين ، وهنا نجد إن الحد الأدنى للسن الواجب توفره في المرشح لرئاسة الدولة اللبنانية لايتناسب مع خطورة وأهمية هذا المنصب الذي يتطلب الخبرة السياسية ويستوجب المكنةَ والدراية على كافة الأصعدة سيما ماتعلق منها بإدارة الدولة[٣١].

ويلاحظ على ماتقدم ان دستور جمهورية مصر العربية لم يكن متفقاً مع الدستورين الفرنسي واللبناني ، إذ انه لم ينص على إحالة شروط الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية ومنها شرط السن إلى قانون ليتولى تنظيمه ، كما انه حدد سن الترشح لمنصب رئاسة الدولة بأربعين سنة في الوقت الذي حدد فيه الدستور الأول السن بثلاثٍ وعشرين سنة ، والدستور الثاني بسن الخمس وعشرين سنة من العمر . ونرى ان عدم الاتفاق بين هذين الدستورين في الحد الأدنى للسن الذي وضعه الدستور المصري وتحديدها له بهكذا صورة لايتناسب مع خطورة وأهمية هذا المنصب .

المطلب الثاني :التنظيم الدستوري والقانوني في العراق

تستدعي دراسة التنظيم الدستوري والقانوني لسن المرشح لرئاسة الدولة في العراق البحث في جميع الوثائق الدستورية العراقية التي اعتمدت النظام الجمهوري كنظامٍ للحكم ابتداءً بالدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ وانتهاءً بدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

حيث تباينت الدساتير العراقية في ذلك ، فمنها من اتخذ موقف الصمت إزاء تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة كالدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ الملغى[٣٢] ، والدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ الملغى[٣٣] ، والدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ الملغى[٣٤] ومنها من أفصح عن مثل هذا الشرط مؤكداً على ضرورة توافر سن الأربعين فيمن يرغب بالترشح لمنصب رئاسة الجمهورية كالدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ الملغى[٣٥] إذ نصت المادة (٤١) منه على أنَّه (يشترط في رئيس الجمهورية ان يكون عراقياً مسلماً من أبوين عراقيين متمتعاً بالحقوق المدنية وممن قدموا للوطن والأمة خدمات مشهودة على ألا يقل عمره عن (٤٠) عاماً) ، وكذلك الحال بالنسبة لمشروع دستور عام ١٩٩٠[٣٦] إذ أنه بدلالة المادة (٨٣) منه التي تحدثت حول مايشترط فيمن ينتخب رئيساً للجمهورية ومنها ان يكون (ثانياً ـــ كامل الأهلية وبالغاً الأربعين عاماً في الأقل) ، ولم يختلف الأمر في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى الذي هو الآخر لم يتوانى عن النص على شرط السن حيث انه أوضح بموجب المادة (٣٦/ب) ما يشترط في أعضاء مجلس الرئاسة ومن بينها (١ ـــ أن تبلغ أعمارهم أربعين عاماً على الأقل) .

وأما بالنسبة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[٣٧] فإنه اختلف عما سبقه من دساتير ، إذ انه اشترط في البند (ثانياً) من المادة (٦٨) منه ـــ التي خصصت للحديث عن شروط المرشح لرئاسة الجمهورية ـــ ان يكون (كامل الأهلية وأتم الأربعين سنة من عمره) ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل جاءت الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ لتؤكد ذلك من خلال إيرادها النص الدستوري ذاته ، وبهذا فإن المشرع العراقي حدد الحد الأدنى للسن الواجب توفرها في المرشح ، ونرى أنها سن مناسبة جداً ، ذلك ان الشخص الذي يبلغ هذه السن يكون قد اكتسب الكثير من تجارب الحياة ، كما وتكون له خبرة وحنكة سياسية في إدارة شؤون البلاد داخلياً ودولياً .

وحسناً فعل المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حيث كان دقيقاً غاية الدقة حينما اشترط إتمام سن الأربعين من العمر ولم يذكر عبارة (بلوغه الأربعين سنة) كما فعل في مشروع دستور عام ١٩٩٠ وقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ، أو عبارة (لايقل عن الأربعين سنة) كما هو الحال في الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ وكذلك المشرع الدستوري المصري في دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ، وهذا يعني ان الأهلية الكاملة لتولي منصب رئاسة الجمهورية العراقية لاتكون إلا في مرحلة إتمام الأربعين سنة كاملة ، وبعبارة أخرى ان الدخول في سن الأربعين

لايعني ان الشرط قائم بل لابد من إكمال أربعين سنة لكي يكون مستوفياً لمثل هذا الشرط ، ومن هنا تبرز نقطة الاختلاف مع جميع الدساتير المذكورة .

ويبدو مما تقدم ان المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حينما اشترط في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية بأن يتم الأربعين سنة من العمر، كان متأثراً إلى حدٍ ما بأحكام الشريعة الإسلامية على اعتبار ان هذا السن هو سن النبوة ، ثم انه بتحديده مثل هذه السن قد سار على النهج ذاته الذي انتهجته غالبية دساتير الدول التي تتبنى النظام البرلماني سواء أكانت أجنبية أم عربية .

المبحث الثالث :مسوغات تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة وآثاره

لغرض التعمق بدراسة دور السن في اختيار رئيس الدولة لابد من بحث المسوغات التي دفعت بالمشرعين والفقهاء وكذلك الباحثين بالتأكيد على ضرورة تحديد سن معينة في المرشح لرئاسة الدولة ، بعد ذلك الوقوف على أعتاب مايترتب على مثل هذا التحديد من أثار .

وتبعاً لذلك فإن مثل هذا التلازم بين مسوغات تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة وأثاره يتطلب منا دراسته في مبحثٍ مستقل ، يمكن تقسيمه إلى مطلبين رئيسين ، فأما المطلب الأول فإننا سنخصصه لبيان مسوغات تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة ، بينما المطلب الثاني فإننا سندعه لبحث الآثار المترتبة على تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة .

المطلب الأول :مسوغات تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة

ينبغي على المشرع عندما يضع النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بهذا الشأن ان ينظر إلى ضرورة اشتراط سن معينة بمن يتقدم للترشيح إلى رئاسة الدولة ـــــ وبطبيعة الحال فأن سن الأربعين هو السن الأمثل بإتفاق اغلب الفقهاء والباحثين[٣٨] ـــــ مستنداً في ذلك إلى العديد من المسوغات والتي نذكر منها :

أولاً : ان من يتولى ذلك المنصب المهم ينبغي ان يكون على درجة معينة من النضج والوعي والاهتمام بالأمور العامة التي تؤهله للقيادة والزعامة[٣٩] .

ثانياً : انَّ تحديد هذا السن بالمتقدم للترشيح لمنصب رئاسة الدولة نجدُ أساسه في الشريعة الإسلامية على اعتبار انه سن النبوة ، فلايكلف من ليس بالغاً مناط التكليف ولاتجوز ولايته على نفسه ، فكيف تكون له الولاية على الآخرين البالغين العاقلين[٤٠] .

ثالثاً : ان سن الأربعين هي سن الاتزان واكتمال النضج العقلي ، والقدرة على تحمل المسؤولية الجسيمة وصولاً إلى مرحلة الوعي السياسي والحنكة السياسية التي تتفق مع الأعباء التي يضطلع بها رئيس الدولة[٤١] .

رابعاً : لعلل تحديد سن الرشد السياسي بسن الأربعين يستند إلى مسوغٍ آخر ألا وهو ان فئة الشباب ـــــ الذين هم دون السن المذكورة ـــــ تنقصهم الخبرة وتعوزهم التجارب ويسهل التأثير عليهم ، بعكس الشيوخ المحنكين الذين عركتهم الأحداث وأكسبتهم القدرة على التصرف في تعقل وحكمة[٤٢] .

خامساً : لا تصح التسوية بين البلوغ السياسي والبلوغ المدني لان المسائل المتعلقة بالنوع الأول من البلوغ تحتاج إلى نضج أكثر من النوع الثاني ، غير ان ذلك ينبغي ان لايؤدي في جميع الأحوال إلى إبعاد الشباب عن الانتخابات نظراً إلى ما يعرف عنهم من ميل إلى التجديد والتطور ، على عكس الشيوخ الذين يميلون إلى المحافظة على الأوضاع القائمة والتعلق بموروث التقاليد(٤٣) .

سادساً : هنالك نوع من المعقولية ـــ إذا جاز التعبير ـــ في تحديد ذلك السن بأربعين عاماً كونه متوسط فليس بسن منخفض فنتعرض بسببه لانتخاب قليلي الخبرة السياسية ، ولا بسن مرتفع فيكون تولي هذا المنصب مقصوراً على الكهول وتحرم منه العناصر الشابة التي قد تكون على قدر كبير من الكفاية والدراية بأمور السياسة(٤٤).

سابعاً : وأخيراً فإن سن الأربعين هي سن مناسبة جداً ، كون ان منصب رئاسة الدولة يتطلب الخبرة الحياتية للقيام بأعبائه فضلاً عن الخبرة السياسية الناضجة ، وسواء أكان ذلك في إدارة شؤون البلاد الداخلية أم في تمثيلها أمام المجتمع الدولي(٤٥) .

ويلاحظ على ماتقدم إن هذه المسوغات وان اتفقت على حقيقة واحدة هي ضرورة تحديد الحد الأدنى لسن المرشح لرئاسة الدولة بسن الأربعين ، إلا إنها اختلفت في مضمونها بسبب تعدد منطلقاتها ، إذ ان بعضها يرتكز على منطلق سياسي وآخر على منطلق ديني وثالث على منطلق علمي ورابع على منطلق اجتماعي .

المطلب الثاني :الآثار المترتبة على تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة

من المعروف أن تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة لاينتج عنه إلا آثاراً ايجابيةً يقف على رأسها خلق شخصية سياسية كفوءة قادرة على إدارة الدولة من الداخل وتمثيلها التمثيل الأنجع في الخارج وهذا ما يمكن ان يتجسد بالمسوغات السالفة الذكر . وفي قبال ذلك إن غياب مثل ذلك التحديد قد يرتب آثاراً سلبيةً ـــ وهذا ماسنتولى بحثه ـــ من أهمها عدم القدرة على التعاطي مع الأحداث والمشاكل الدولية والداخلية مما يجعله مرتبكاً وعاجزاً أمام مايجري من تحديات على الصعيد السياسي .

وعلى أية حال فأنه يمكن التعرف على الآثار المترتبة على تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة بسن الأربعين من خلال الدراسات العلمية الحديثة التي بينت الآثار المترتبة نتيجة كبر السن ، وفي مقابل ذلك أوضحت بأن هنالك آثاراً ترتب نتيجة صغر السن .

أولاً ـــ الآثار المترتبة نتيجة كبر السن

في البدء لابد من التعرف على اصطلاح كبر السن قبل الحديث عن الآثار المترتبة عليه ، لذا فأن كبر السن يعني (مرحلة من العمر تتحدد بشريحة من الأشخاص الطبيعيين اللذين تمتد أعمارهم من ٦٠ سنة فأكثر ، ويقال عنها مرحلة أخر العمر كونها تؤثر سلباً على أدائهم العقلي والانفعالي والجسمي ، والذي يبدأ تدريجياً بالانخفاض)(٤٦) . وفيما يتعلق بالآثار المترتبة نتيجة كبر السن فإنه يمكن إجمالها بما يلي(٤٧) :

١. ضعف الذاكرة أو فقدانها بصورةٌ كلية أو جزئية .

٢. عدم القدرة على التركيز والانتباه مما يُسبب ضعفاً في إدراك المعلومات .
٣. الانخفاض الكبير بسرعة معالجة المعلومات والمواقف ، والذي يكون متأتياً من خلال مايصاب به كبير السن من ضعف في أداء الجهاز العصبي المركزي بشكلٍ عام والدماغ بشكلٍ خاص .
٤. الفشل في اتخاذ اغلب القرارات سيما المصيرية منها ، وهذا ناتج عن فقدان القدرة على التخطيط الصحيح ، فضلاً عن حدوث انخفاض كبير في مستوى مايسمى بالدافعية .
٥. بروز مستوى من الوهن الشديد مع استمراره بالشكل الذي يؤدي إلى حصول نوع من أنواع التدهور والتقهقر في أدائه .
٦. الشعور وبصورة مستمرة بالتعب والإجهاد والقلق الأمر الذي يفضي إلى حدوث خلل في شبكة العلاقات الاجتماعية للأشخاص المتواجدين حوله ، وهذا يتنافى مع الشخص الصحيح ذهنياً الذي هو ذلك الشخص غير المغترب ـــ كما يعبر عنه علمياً ـ الذي يستطيع ان يصل نفسه بالعالم بكل ودٍ ومحبة .
٧. حصول نوع من الاعوجاج في مجال التفكير بحيث يؤدي إلى تنامي ما يسمى بالتفكير المضطرب أو التفكير السلبي ، وهو ناتج عن الثلاثي المعرفي المضطرب ألا وهو فكرة سلبية عن أنفسهم ، وتفسير سلبي لخبراتهم الماضية ، ورؤية سلبية لما قد يحدث في المستقبل .
٨. ضعف الإنتاج في مجال العمل وهذا لا ينجم إلا من خلال حصول نوع من الاضطرابات الجسمية الوظيفية ، وتشمل الوهن النفسي والعصبي ، وكذلك تهيج الأمعاء وإصابات الضغوط المتكررة والقلق المستمر والمشاكل النفسية الأخرى .
٩. يعاني كبير السن في اغلب الأحوال من العديد من المشاكل الصحية ، ويأتي في مقدمتها إصابته بأمراض القلب وضغط الدم والسكري وغيرها ، وقد يترتب على ذلك انخفاض كبير في الأداء العقلي والقدرات الجسمية .
١٠. الإحساس المستمر بالإنهاك والضعف في الوظائف المعرفية مما يولد استنزافاً لطاقاته الحيوية والعقلية والحركية ، الأمر الذي يجعله غير قادر على مواجهة الضغوط بشتى أشكالها .

ثانياً ـــ الآثار المترتبة نتيجة صغر السن

ان الحديث عن الآثار المترتبة نتيجة صغر السن يقتضي منا التعرف على اصطلاح صغر السن ، والذي يمكن تعريفه على انه (وصف يلحق الإنسان منذ مولده إلى بلوغه الحلم ، بحيث لم تتكامل به قوى الإنسان) [٤٨] .

وفيما يتعلق بالآثار المترتبة نتيجة صغر السن فيمكن بيانها بما يأتي[٤٩] :

١. ضعف الخبرة السياسية والتي عادةً ماتحصل نتيجةً لقلة التجارب التي مر بها .
٢. عدم القدرة على تحمل المسؤولية سيما في المواقف العسيرة ، وهذا ناتجٌ عن عدم اكتمال النضج العقلي .
٣. التفكير العاطفي ، وهذا يحدث عندما يفكر بأمر ما ويعتقده صواباً متجاهلاً وبقوة أي دليل على العكس ، مايؤدي ذلك إلى نتائج كارثية قد تعرض مؤسسات الدولة ومصالحها إلى خطر كبير .
٤. التقييم المفرط أو الزائد نتيجة حصول استنتاجٍ سلبي يتخطى بطبيعته الوضع الراهن .
٥. انعدام الأمان الاقتصادي الذي يُعد احد مخاطر صغر السن ، فمن الصعب على صغار السن ان يتوافقوا على وضع حلٍ سليمٍ لمشكلة اقتصادية ما ، كونهم لايمتلكون من الخبرة في المجالات الاقتصادية إلا فرصاً قليلة أو تكاد تكون معدومة في اغلب الأحيان .
٦. سيطرة مايسمى بالرؤية الأنبوبية على مخيلته ، بحيث يكون دائم الانتقاد وعديم الإحساس فضلاً عن ذلك فإنه لايُعلم بطريقة صحيحة معتمداً على مايمتلك من معلومات بسيطة[٥٠] .
٧. شخصنة الأمور سيما السياسية منها ، كونه لا يفكر إلا بطريقة سلبية أو أحادية الجانب دونما الاكتراث بالأحداث الدائرة من حوله .
٨. عدم القدرة على التخطيط السليم في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، وهذا لن ينجم إلا عن ضعف المعلومات المكتسبة وقلتها بسبب صغر سنه ، إذ ان الطبيعة البشرية لاتتلقى العلم إلا على شكل دفعات وهذا ثابت ومتفق عليه علمياً ، الأمر الذي يستدعي سنوات عدة لكي تسمح لكل شخص بتلقي هذه المعلومات .
٩. لايقوى على المجابهة الشديدة واحتدام الحديث وإدارة دفته في شتى المجالات سيما السياسية منها ، وهذا لن يتأتى إلا من خلال قلة التجارب والأحداث السياسية الدائرة من حوله ، وعدم خوض مضمار السياسة بالشكل الذي يتطلبه ذلك المضمار كونه يستدعي وقتاً طويلاً لكي يعمل على صقل الشخص وجعله قادراً على مواجهة كافة المواقف وعلى كافة الأصعدة .
١٠. التسرع في اتخاذ القرارات سيما الحاسمة منها ، وهذا لن ينسجم مع ماتتطلبه الأوضاع السياسية غير المستقرة والظروف الاقتصادية المتقلبة والتغيرات الاجتماعية السريعة .

مما تقدم وبعد استعراض الآثار السالفة الذكر يمكن ان نستنتج وبما لايقبل الشك أن سن الأربعين هي سن مناسبة جداً للترشح لمنصب رئاسة الدولة ، كون ان هذا المنصب ـــ وكما أشرنا مسبقاً ـــ على قدر كبير من الأهمية

الأمر الذي يتطلب جهداً جسمانياً وقدراتٍ عقلية وصحة جيدة ، وهذا لن يتوفر في الغالب وحسبما أوضحته الدراسات الدينية وأكدته الدراسات العلمية إلا في السن المذكورة أعلاه .

الخاتـــــــمة

بعد أن تم بعون الله تعالى الانتهاء من دراسة موضوع بحثنا الموسوم بـ (دور السن في اختيار رئيس الدولة) ضمن إطار الدراسة المقارنة ، فلا يسعنا إلا أن نُتمم ذلك بإبراز ما يتراءى لنا من معطيات كانت محصلة ما تقدم من البحث ، إذ يمكن أن نستخلص بعض الاستنتاجات المهمة التي توصلنا إليها ، ومن ثم نحدد بعض التوصيات ، عسى ان يسترشد بها المشرع العراقي ويضمنها في نصوصه التشريعية .

أولاً ـــ الاستنتاجات

١) استنتجنا أن قيام المشرع العراقي بتحديد سن المرشح لرئاسة الجمهورية بسن الأربعين لم يكن اعتباطاً بل كان مستنداً لمجموعة من المسوغات ، وقد تعدد المنطلقات التي ينطلق منها كل مسوغ من هذه المسوغات ، فمنها مايكون ذا منطلقٍ سياسي أو ديني أو علمي أو اجتماعي.

٢) تبين لنا بأن هنالك تقارباً واتفاقاً كبيرين بين الأسس المعتمدة في تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة ، والأكثر من ذلك يمكن القول بأن الأساس العلمي ماجاء إلا كاشفاً للحقيقة القرآنية القائلة بأن سن الأربعين هو سن اكتمال القوة البدنية والعقلية ، إذ يكون الإنسان بهذا السن في أوج قوته .

٣) توصلنا إلى أن المشرع الدستوري العراقي في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد ساير إلى حدٍ كبير العديد من الدساتير ومنها القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ ودستور البارغواي لعام ١٩٦٨ والدستور اليمني لعام ١٩٩١ والدستور الجزائري لعام ١٩٩٦، والدستور المصري لعام ٢٠١٤ والدستور السوداني لعام ٢٠٠٥ ، وقبل ذلك أحكام الشريعة الإسلامية الغراء عندما أشارت إلى تحديد سن النبوة ، وذلك بإعتباره جعل الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساسي للتشريع .

ثانياً ـــ التوصيات

١) نهيب بالمشرع العراقي مثلما حدد الحد الأدنى للسن الواجب توفره في المرشح لرئاسة الجمهورية وذلك بتمام سن الأربعين من العمر ان يضع حداً أقصى للسن ، ونرى بأن سن الستين هي سن مناسبة كون ان الشخص بعد هذه السن يكون قليل العطاء وعلى كافة الأصعدة ومنها السياسية والإدارية فضلاً عن ذلك بأن جعل باب السن مفتوحاً قد يفضي إلى السماح لمن هو في سن التسعين أو أكثر إلى الترشح لمثل هذا المنصب ، ولايكون ذلك إلا من خلال تعديل المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لتكون بالصيغة الآتية: (يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون : ثانياً ـــ كامل الأهلية على ان يكون سنه لايقل عن الأربعين سنة ولايزيد عن

الستين سنة) . وذات الأمر بالنسبة للمادة (١/ثانياً) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ .

٢) نأمل من المشرع العراقي أن يُلزم ويُشدد على رئاسة مجلس النواب بضرورة فحص مدى توافر شروط الترشيح لمنصب رئيس الدولة ـــــ سيما شرط السن لما له من أهمية كبيرة كونه يتعلق بشخص يمثل الدولة وكيانها في الداخل والخارج ـــــ من عدمها بمن يرغب في الترشيح بوصفها الجهة المسؤولة عن ذلك . وعدم ترك مثل هذا الأمر المهم خاضعاً للتوافقات السياسية بين الكتل السياسية في الدولة شأنه شأن أي قانون بسيط يراد تشريعه من قبل مجلس النواب .

٣) نقترح على المشرع العراقي بضرورة إفراد فقرة مستقلة ضمن المادة (١) من قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ . لغرض تحديد وبيان وقت إتمام سن الأربعين من العمر بوقت تقديم الطلب . لغرض إزالة اللبس حول مايحدث من مشاكل قد تثار مستقبلاً .

الهوامش

(١) سورة النساء ، الآية (٥) .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي السمرقندي ، سنن الدارمي ، الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة ، ج١ ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧ ، ص ٥٧٠ .

(٣) د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق (دراسة وفق أحكام دستور عام ٢٠٠٥) ، دون مكان طبع ، ٢٠١١ ، ص ٥٩ . وفي ذات المعنى ينظر أيضاً : د٠ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٧٣، ص ١٧٢ .

(٤) سورة الأحقاف ، الآية (١٥) ٠

(٥) د. رافع خضر صالح شبر ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .

(٦) إذ نشرت صحيفة تليغراف مقالة بعنوان (age Brain only fully 'matures' in middle) أي أن نمو الدماغ يستمر لمنتصف العمر. وقد جاء في هذا المقال ما يلي :

(become fully mature when you turn 21 but new research suggests that You might think that you does not stop developing until your late 40s your brain)

(ربما تظن أنك تصبح ناضجاً بشكل كامل في سن٢١ ولكن البحث الجديد يؤكد بأن دماغك لا يتوقف عن النمو حتى أواخر سن الأربعين) .

(٧) د. رافع خضر صالح شبر ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .

(٨) وهذا ما أشارت إليه البروفسورة (Blakemore Sarah–Jayne) ، حيث قالت:

(Until about 10 years ago we pretty much assumed that the human brain stopped childhood developing in early) .

أي تقول بالحرف الواحد (منذ أقل من عشر سنوات كنا نعتقد أن نمو الدماغ يتوقف في سن مبكرة من عمر الإنسان) ، ثم تتابع: (ولكن تجارب المسح بالرنين المغناطيسي على الدماغ أظهرت أن النمو يستمر خلال الثلاثينات وحتى نهاية سن الأربعين من عمر الإنسان! وأهم منطقة وأكثرها استمراراً في النمو هي منطقة الناصية، ذلك الجزء من أعلى ومقدمة الدماغ ، هي التي تميزنا كبشر عن غيرنا) .

(٩) سورة هود ، الآية (٥٦) ٠

(١٠) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين ، الكلم الطيب ، ط١ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ ، ص ٧٣ .

(١١) وهذا ما أكدته الدراسة التي قامت بها هي جين (Hui Jen) ، والتي توصلت فيها إلى ان كبر السن ينتج عنه في اغلب الأحيان إلى حدوث مايسمى بالوهن النفسي ، وهذا بدوره يؤدي إلى خلق نوع من الاضطراب بين طبيعة الشخص وطبيعة العمل الذي يؤديه ، ويظهر ذلك على شكل قلق وضعف وتعب مستمر مع انخفاض الدافعية وضعف الإنتاج . ينظر في ذلك :

Jen Hui , Factors affecting student burnout and academic achievement in multiple envollment programs in Taiwan's technical , vocational colleges , 2004 , p 288 .

(١٢) وهذا ما خلصت إليه المنظمة الهولندية للأبحاث العلمية (NWO) . ينظر في ذلك :

NWO , Netherlands organization for scientific research fatigue at work , Borsboon M.W drs , 2000 , p 232 .

(١٣) ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، اختيار رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٠ ـــ ٢٧ .
(١٤) تنظر : الفقرة (٢) من المادة (٨٢) من الدستور المكسيكي لسنة ١٩١٧ .
(١٥) تنظر : المادة (٤٦) من دستور البارغواي لسنة ١٩٦٨ .
(١٦) تنظر : الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ والمعدل عام ١٩٥٦ .
(١٧) تنظر : الفقرة (أ) من المادة (١٠٦) من دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١ والمعدل عام ١٩٩٤ .
(١٨) تنظر : المادة (١٤١) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .
(١٩) تنظر : المادة (٧٣) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٩٦ والمعدل عام ٢٠٠٢ .
(٢٠) تنظر : الفقرة (ج) من المادة (٥٣) من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ .
(٢١) ينظر : البند (ثانياً) من المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
(٢٢) تنظر : المادة (٧٩) من دستور الصين لسنة ١٩٨٢ .
(٢٣) تنظر : الفقرة (١) من المادة (٧١) من دستور الصومال لسنة ١٩٦٠ .
(٢٤) وقد تجدر الإشارة إلى ان هذا الدستور عُدل عدة مرات وكان أخرها في ٢٣ يوليو عام ٢٠٠٨ .
(٢٥) د٠ صلاح الدين فوزي ، المجلس الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٢٥ ٠
(٢٦) ميثم منفي كاظم الحسيني ، ثنائية السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١ ، ص ٨١ ـــ ٨٢ .
(٢٧) ميثم منفي كاظم الحسيني ، المصدر ذاته ، ص ٨٢ .
(28) Bernard Chantebout , Droit Constitutionnel , 20 edition , Armand colin , Paris , 2003 , p 412.
(٢٩) يُذكر انه صدر في ١٨ يناير عام ٢٠١٤ .
(٣٠) ان ماتجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو ان هذا الدستور دخل حيز التنفيذ في ٢٣/أيار/١٩٢٦ وقد عُدل أول مرة في عام ١٩٤٧ ، وكان أخر تعديل في ٤/أيلول/٢٠٠٤ .
(٣١) حسين نعمة خشان الزاملي ، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٢ ، ص ٤٠ .
(٣٢) الذي دخل حيز التنفيذ حينما نُشر في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٢) في ١٩٥٨/٧/٢٨ .
(٣٣) إذ نُشر في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (١٦٢٥) في ١٩٦٨/٩/٢٢ ومنذ ذلك التاريخ دخل حيز التنفيذ .
(٣٤) الذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشره في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (١٩٠٠) في ١٩٧٠/٧/١٧ .
(٣٥) حيث دخل حيز التنفيذ عندما نُشر في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (٩٤٩) في ١٩٦٤/٤/٣٠ .
(٣٦) يُذكر انه لم يُنشر في جريدة الوقائع العراقية حتى مجيء قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ الملغى .
(٣٧) والذي أصبح نافذاً بعد أن نُشر في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد ٤٠١٢ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ .
(٣٨)د٠ سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دون مكان طبع ، ١٩٨٨ ، ص ٤٨٦ . و د٠ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري ، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٥ . و د. رافع خضر صالح شبر ، مصدر سابق ، ص

٥٨ . وفؤاد عبد النبي حسن ، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري (اختياره – سلطاته) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥، ص ٣٢ .

(٣٩) د. رافع خضر صالح شبر ، مصدر سابق ، ص ٥٨ .

(٤٠) ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٥.

(٤١) د٠محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة (دراسة النظام الدستوري المصري) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٩٨ ٠

(٤٢) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج١ ، النظرية العامة للنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ ، ص ٢١٣ .

(٤٣) د. ثروت بدوي ، المصدر ذاته ، ص ٢١٣ .

(٤٤) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص ٦٧٤ .

(٤٥) حسين نعمة خشان الزاملي ، مصدر سابق ، ص ٣٩ و ٤٠ .

(٤٦) د. هيثم ضياء عبد الأمير العبيدي ، الوظائف المعرفية لدى كبار السن والأساليب المتبعة في تحسينها ، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان ، كلية التربية ، جامعة ميسان ، العدد (١٦) ، ٢٠١٢ ، ص ٦٣ . وفي ذات المعنى ينظر أيضاً : بان عدنان عبد الرحمن ، دراسة مقارنة لمعنى الحياة وعلاقته بالاغتراب الاجتماعي لدى كبار السن ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، العدد (٢) ، ٢٠١١ ، ص ٣٨٧ .

(٤٧) ينظر في ذلك : د. ابتسام لعيبي شريجي و د. حسنين خزعل محمد ، دراسة مقارنة في الضعف المعرفي لدى كبار السن وفقاً لبعض المتغيرات ، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية ، كلية الآداب ، الجامعة المستنصرية ، العدد (٦٧) ، ٢٠١٤ ، ص ٤ ــ ٧ . و د. هيثم ضياء عبد الأمير العبيدي ، مصدر سابق ، ص ٥٦ ومابعدها . و د. سيف محمد رديف ، صورة الذات وعلاقتها بالاكتئاب لدى كبار السن ، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية ، جامعة بغداد ، العدد (٣٨) ، ٢٠١٣ ، ص ١١٨ ومابعدها .

(٤٨) د. محسن عبد فرحان الجميلي ، حكم تزويج الصغار بين الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الانبار ، العدد (١٣) ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٨٢ .

(٤٩) محمد نبيل عبد الحميد ، العلاقات الأسرية للمسنين وتوافقهم النفسي ، الدار الفنية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٦٤ .

(٥٠) زيزي السيد إبراهيم ، العلاج المعرفي للاكتئاب ، ط١ ، دار غريب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٣٧ .

المصـــــــادر

القرآن الكريم

أولاً ــــ الكتب باللغة العربية

١. **د٠ إبراهيم عبد العزيز شيحا ، القانون الدستوري ، تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣.**

٢. **أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس تقي الدين ، الكلم الطيب ، ط١ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ٢٠٠١ .**

٣. **د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، ج١ ، النظرية العامة للنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٢ .**

٤. د. رافع خضر صالح شبر ، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق (دراسة وفق أحكام دستور عام ٢٠٠٥) ، دون مكان طبع ، ٢٠١١ .
٥. زيزي السيد إبراهيم ، العلاج المعرفي للاكتئاب ، ط١ ، دار غريب ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
٦. د٠ سليمان الطماوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دون مكان طبع ، ١٩٨٨ .
٧. د٠ صلاح الدين فوزي ، المجلس الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ٠
٨. عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي السمرقندي ، سنن الدارمي ، الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة ، ج١ ، دار الكتاب العربي ، ١٩٨٧ .
٩. د٠ ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ١٩٧٣.
١٠. د٠محمد رفعت عبد الوهاب ، القانون الدستوري ، المبادئ الدستورية العامة (دراسة النظام الدستوري المصري) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ٠
١١. محمد نبيل عبد الحميد ، العلاقات الأسرية للمسنين وتوافقهم النفسي ، الدار الفنية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

ثانياً ـــ الرسائل والأطاريح الجامعية

١. حسين نعمة خشان الزاملي ، علاقة رئيس الدولة بالمجلس النيابي في النظام البرلماني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، ٢٠١٢.
٢. فؤاد عبد النبي حسن ، رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري (اختياره – سلطاته) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ .
٣. ميثم منفي كاظم الحسيني ، ثنائية السلطة التنفيذية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١ .
٤. ياسر عطيوي عبود الزبيدي ، اختيار رئيس الجمهورية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٢ .

ثالثاً ـــ الأبحاث العلمية

١. د. ابتسام لعيبي شريجي و د. حسنين خزعل محمد ، دراسة مقارنة في الضعف المعرفي لدى كبار السن وفقاً لبعض المتغيرات ، بحث منشور في مجلة آداب المستنصرية ، كلية الآداب ، الجامعة المستنصرية ، العدد (٦٧) ، ٢٠١٤ .
٢. بان عدنان عبد الرحمن ، دراسة مقارنة لمعنى الحياة وعلاقته بالاغتراب الاجتماعي لدى كبار السن ، بحث منشور في مجلة كلية التربية ، كلية التربية ، الجامعة المستنصرية ، العدد (٢) ، ٢٠١١ .

٣. د. سيف محمد رديف ، صورة الذات وعلاقتها بالاكتئاب لدى كبار السن ، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية ، جامعة بغداد ، العدد (٣٨) ، ٢٠١٣ .
٤. د. محسن عبد فرحان الجميلي ، حكم تزويج الصغار بين الشريعة والقانون ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الانبار ، العدد (١٣) ، ٢٠١٢ .
٥. د. هيثم ضياء عبد الأمير العبيدي ، الوظائف المعرفية لدى كبار السن والأساليب المتبعة في تحسينها ، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان ، كلية التربية ، جامعة ميسان ، العدد (١٦) ، ٢٠١٢ .

رابعاً ـــ الدساتير

أ ـــ الدساتير العربية والأجنبية

١. الدستور المكسيكي لسنة ١٩١٧ .
٢. الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ .
٣. القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩ .
٤. دستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨ .
٥. دستور الصومال لسنة ١٩٦٠ .
٦. دستور البارغواي لسنة ١٩٦٨ .
٧. دستور الصين لسنة ١٩٨٢ .
٨. دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١.
٩. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام ١٩٩٦.
١٠. دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥ .
١١. دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ .

ب ـــ الدساتير العراقية

١. الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ .
٢. الدستور المؤقت لعام ١٩٦٤ .
٣. الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ .
٤. الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ .
٥. مشروع دستور العراق لعام ١٩٩٠ .
٦. قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤
٧. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

خامساً ـــ القوانين

١.قانون الانتخابات النيابية اللبناني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ .

٢.قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ .

سادساً ـــ الكتب باللغات الأجنبية

1. Bernard Chantebout , Droit Constitutionnel , 20 edition , Armand colin , Paris , 2003.
2. Jen Hui , Factors affecting student burnout and academic achievement in multiple envollment programs in Taiwan's technical, vocational colleges, 2004.
3. NWO , Netherlands organization for scientific research fatigue at work , Borsboon M.W drs , 2000 .